عبء الاثبات الالكتروني لنفاذ القرار الاداري – دراسة مقارنة

م. د. حسن طلال يونس الجليلي

جامعة الموصل –كلية الحقوق

Electronic proof of the enforcement of the administrative decision - a comparative study

Dr. Hasan Talal Yonis Aljaleel
College of law – Mosul University

المستخلص: لجأت الإدارة العامة إلى الواقع الإلكتروني لتأدية نشاطها المطلوب منها ولتحقيق الاتصال مع الأفراد، فأصبح ميداناً حديثاً للأعمال والتصرفات القانونية أياً كان أطرافها بما في ذلك التي تكون الإدارة طرفاً فيها، وفي ظل هذه التطورات أثيرت مسألة مشروعية هذه الوسائل في علم اصحاب الشأن بالقرار الاداري فامتد إلى أهم مرحلة فيه وهي نفاذ القرار الاداري بمواجهة اصحاب الشأن، ووفقاً لتلك المعطيات فإن النفاذ الالكتروني ارتبط بالقرار الإداري الإلكتروني لتحقيق العلم به من خلال وسائل الاتصال الحديثة المتاحة لدى الإدارة والأفراد معاً، وانتقلت هذه التطورات لتصيب اليات تقديم الطعن لدى القضاء الاداري بصيغتها الالكترونية الحديثة ومدى تطبيق الواقع الالكتروني في اجراءات الطعن القضائي . **الكلمات المفتاحية:** الاثبات، القرار الإداري.

Abstract

The public administration has switched to the electronic reality to perform its required activities and to achieve communication with individuals, so it has become a modern field for legal actions and regardless of its parties, including those in which the administration .The most important stage in it is enforcement of the administrative decision to confront the stakeholders, and according to these data, the electronic access was linked to the electronic administrative decision to achieve knowledge of it through the modern means of communication

available to the administration and individuals together. The electronic reality in the judicial appeal procedures. **Keywords**: proof, administrative decision.

المقدمة

تتميز الإدارة بأدائها لنشاط عام داخل المجتمع في سبيل تحقيق المصلحة العامة من خلال اصدار القرارات الادارية، ومع تغلغل وسائل التكنولوجيا في الاعمال الإدارية وإحلال العمل الإلكتروني محل الورقي بسبب أهمية هذا التطور في تسيير العمل الإداري بشكل أفضل، مما شكل شروعاً بنظام الإدارة الإلكترونية الذي انعكس على وسائل الإدارة وإمتيازاتها وأصبح لديها قناعة تامة بضرورة الإستفادة من الوسائل الإلكترونية في إنجاز عملية إصدار القرارات الادارية.

اهمية البحث: تكمن اهمية الدراسة باعتبارها مستحدثة أقرها تطور العمل الإداري وتطبيق نظام الإدارة الإلكترونية، مما استلزم تطويع النصوص القانونية لملائمة الواقع الجديد فيما يخص النظام القانوني للقرارات الإدارية وبما يتصل بأهم جوانب القرار ونفاذه في ضوء اليات واجراءات الكترونية لتكشف عن قدرة هذا النظام في استيعاب التطور الحاصل من عدمه، وقبول هذا التطور تماشياً مع أحكام القانون الإداري التي تمتاز بالتطوير والتجديد لمواكبة تطورات العمل الإداري. بالإضافة الى أهميتها في إبراز الأساس القانوني للواقع الالكتروني والوصول إلى الأساس القانوني لنفاذ القرار الإداري الالكتروني.

اشكالية البحث: تتمحور اشكالية الدراسة حول الاجابة على التساؤلات الاتية: على من يقع عبء الاثبات في العلم والنشر للقرار الاداري؟ وهل تتأثر الدعوى الادارية بمدى مشروعية اجراءات الادارة الالكترونية؟ وماهي حجية القرارات الادارية الالكترونية؟

فرضية البحث: تتمثل فرضية لجوء الإدارة إلى وسائل التكنولوجيا بتحقيق العلم بالقرار الإداري الذي شكل تطوراً نوعياً في العمل الإداري ، ولابد من التصدي لها بتنظيم قانوني معين ، وهذا الأمر يكشف عن تحول ملموس في سلوك الإدارة قائم بالأساس على تقبل نتائج الثورة الإلكترونية فيما يتصل بنشاطها، وهو ما يؤدي إلى إثارة مدى مشروعية الوسائل مع قواعد القانون الإداري .

منهجية البحث: تدور منهجية البحث حول المنهج الاستقرائي المقارن باستقراء التشريعات المقارنة المتعلقة باجراءات الادارة الالكترونية في اصدار ونفاذ القرار الاداري وتحليل الاحكام القضائية في كل من فرنسا ومصر والعراق بما يدل على عبء الاثبات الالكتروني لنفاذ القرار الاداري .

هيكلية البحث: للالمام بالجوانب القانونية في هذا البحث سنتناول الموضوع وفق المبحثين الآتيين : المبحث الاول : مفهوم عبء الاثبات الالكتروني/ المبحث الثاني : إثبات وسائل النفاذ الإلكتروني للقرار الاداري.

المبحث الأول: مفهوم عبء الاثبات [١] الالكتروني: اكتسب إثبات نفاذ القرار الإداري إهتماماً بالغاً من قبل القضاء بسبب النتائج العملية المترتب في مواجهة أطراف الدعوى الادارية ، لذا فإن إثبات نفاذ القرار يكون بإثبات الوسائل المتبعة من الإدارة بالقرائن لتدل على العلم اليقيني لأصحاب الشأن بالقرار علماً نافياً للجهالة به، وبما ان هذا النفاذ سيتحقق في الواقع الإلكتروني فإن إثباته سيكون غير مألوف، لأنه يعتمد على الواقع الالكتروني الذي لايستند للطبيعة المادية في اصدار القرار الاداري ، فيمتد اثر الاثبات الالكتروني لجميع تصرفات العمل الإداري ، لذلك سنتناول من خلال هذا المبحث تعريف عبء الاثبات الالكتروني وحجية القرار الاداري الالكتروني وعلى النحو الاتي :

المطلب الاول/ تعريف عبء الاثبات الالكتروني: يُقصد بالإثبات إقامة الدليل أمام القضاء بشأن الأمر المدعى به حتى يُعتد بآثاره القانونية[٢]، من خلال الوسائل المتعارف عليها التي قام المشرع بتقنينها وحمايتها[٣]، وبما أن التصرف الذي لا يستند لدليل يكون هو والعدم سواء[٤]، فان الإدعاء لا بد وأن يلازمه إثبات، فقد حظي هذا الاثبات بأهمية خاصة في مختلف فروع القانون وفي جميع المنازعات[٥]. فقواعد الإثبات ليست واحدة في جميع فروع القانون سواء من حيث أطرافها أو صياغتها[٦]، فلكل دعوى ظروفها وطرق إثباتها الخاصة بها [٧]، وحسب طبيعة الدعاوى الإدارية وامتيازات القانون العام فقد اقر المشرع العراقي بضرورة الاستعانة

---

(١) الإثْبَاتُ لغة: منه أَثْبتَ، والمصدر "ثَبتَ"، ويقال: قَدَّمَ إِثْبَاتاً بِشَهَادَتِهِ، أي قدم تَأْكِيداً، أو دَلِيلاً، ويقال أيضاً: وهو المطلوب إثباته، ويقصد به تعبير يكتب غالبًا في نهاية برهان للدلالة على أنّه تمّ التّوصُّل إلى الاستنتاج المطلوب، مجد الدين الفيروز ابادي ، القاموس المحيط، دار المعرفة ، بيروت ، ٢٠٠٥، ص١٤٩.

(٢) د. عبد الوهاب عرفة، أصول وقواعد الإثبات المدني وحجية التوقيع والكتابة الإلكترونية في الإثبات في ضوء قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤، المكتبة العالمية، الإسكندرية ، ٢٠٠٦، ص٥ .

(٣) د. محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص٢٦٨

(٤) د. كوثر أحمد خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، الطبعة الأولى، مكتب التفسير للنشر والإعلان، أربيل، العراق، ٢٠٠٧ ، ص٢٨

(٥) عبد الله علي فهد العجمي، دور القرائن في الإثبات المدني، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والكويتي، رسالة الماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠١١، ص٢٩.

(٦) تعد وسائل الإثبات المدني مقيدة بالنص عليها في القانون ، كما ان دور القاضي مقيد هو الأخر ويقتصر على مناقشة الأدلة المطروحة، دون قيامه بإثارتها، أو فرضها، حيث أن موقفه يكون سلبياً نزولاً عند مبدأ حياد القاضي المدني في مسائل الإثبات ويمكن انطباقه على الدعوى الادارية ، علماً بأن هذا المبدأ يهيمن على عمل الإدارة القاضية التي تتولى التحقيق مع موظفها، للمزيد ينظر د. أسامة أحمد شوقي المليجي، نظم الإثبات – المقارنة بين الإثبات في المواد المدنية وبين الإثبات في المواد التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٣٢

(٧) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر بالطعن رقم ٨٣٠١، لسنة ٤٧ ق، بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٥م، " محمود سعيد الديب ، الموسوعة الإلكترونية لاحكام المحكمة الادارية العليا المصرية ".

بأحكام قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ من خلال نص المادة (٧) من قانون مجلس الدولة العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل . مما لا شك فيه أن وسائل الإثبات تلازم العمل القانوني أينما وجد، لذلك فإنها خضعت للتطور التي شهدتها الأعمال القانونية، وإنتقلت معها إلى الواقع الإلكتروني وأصبحت تفتقر مثلها للطابع الورقي، بما يكشف عن تحديات جديدة ومخاطر لم تكن موجودة[١]. وعليه بدأت نظرية الإثبات الإلكتروني تلوح في الأفق ، وتتصل بكافة الأعمال التي تتم عبر شبكات الواقع الإلكتروني أياً كانت طبيعتها وأطرافها والقانون المنظم لها، وهو ما يدلل على إتساع نطاقها وأهميتها بالنسبة لدعوى الالغاء الادارية [٢]، وتمتعت بمكانة متميزة بالرغم من تحدياتها القائمة وأوجدت بذلك حالة من التسابق بين المشرعين في الدول المقارنة لأجل تنظيمها وإرساء ضوابطها ومنحها الإعتراف القانوني، ويحاول البعضَ تعريف الإثبات في المحررات الإلكترونية بطريقة شمولية تجمع من خلالها جميع الوسائل الرقمية، إذ تعرف هذه المحررات بأنها" البيانات والمعلومات التي يتم تبادلها بالمراسلات بين طرفي العلاقة بوسائل إلكترونية ، سواءاً أكانت من خلال شبكة الإنترنت أم من خلال الأقراص الصلبة أم شاشات الحاسب الآلي أم أية وسيلة إلكترونية أخرى، لتوصيل المعلومة بينهما، أو إثبات حق أو القيام بعمل، فهي الوسيلة التي تمكن المتواصلون عبر الإنترنت من ايصال المعلومة لبعضهم البعض"[٣] .

بيد ان المعيار الذي سلكه المشرع العراقي ونظيره المصري لتحديد مفهوم الكتابة لم يجعله على سبيل الحصر، فقد اشترط كل منهما ان تثبت هذه الكتابة على دعامة الكترونيه او رقمية او ضوئية ولم يحدد الدعامة التي تتم من خلالها الكتابة بوسيلة معينة، بل تركها لأية وسيلة اخرى شريطة ان تعطي هذه الأخيرة دلالة قابلة للإثبات والإدراك. الا ان المشرع الفرنسي قد نص في المادة (١٣١٦/٣) من التقنين المدني على انه " يكون للكتابة على دعامة الكترونية نفس القوة في الإثبات هي للكتابة الورقية" مما يدل على ان هذا الاعتراف من قبل المشرع قد يحقق نوعاً من التقارب مع الوظيفة التقليدية للكتابة

(١) د. عادل حسن علي، حجية رسائل البيانات الإلكترونية في المواد المدنية، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، ٢٠٠٧م ، ص٦.

(٢) لقد إهتمت العديد من الدراسات القانونية بموضوع الإثبات الإلكتروني لكافة الأعمال القانونية التي تتم عبر وسائل التكنولوجيا الحديثة، وأبرزت حجيتها، وإنتهت إلى تمتعها بذات القيمة المقررة لنظيرتها التقليدية، مع الإعتراف بمخاطر هذا الإثبات، وصعوبته، التي جعلت منه تحدياً كبيراً أصبح مفروضاً أمام القضاء في وقتنا الراهن، للمزيد من التفاصيل ينظر د. قيدار عبد القادر صالح، إبرام العقد الإداري الإلكتروني وإثباته، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد العاشر، العدد٣٧، السنة ٢٠٠٨، ص١٧٠ ومابعدها

(٣) وليد جلعود، حجية إثبات المحرر الإلكتروني- دراسة مقارنة ، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ،ص٦ .

الورقية ليؤدي الى نقل واستخدام الكتابة الإلكترونية في بيئة العمل، وبذلك فان المشرع الفرنسي قد اعتمد نهج النظير الوظيفي بيما يتعلق بقبول الكتابة الإلكترونية في عملية الإثبات، حيث استهدف من وراء هذا النص إزالة كل ما من شأنه إثارة الشكوك حول القيمة القانونية للكتابة الإلكترونية في هذا الجانب . [١] وعليه ان الكتابة الإلكترونية تعرف بالمعنى الواسع لها والذي من خلاله نحاول تطبيق مبدأ الحياد التقني، حيث يستوعب مفهوم الكتابة الإلكترونية اي تقنية يسفر عنها التقدم التكنلوجي، طالما ان هذه الكتابة تعطي دلالة قابلة للإدراك والإثبات والفهم، وهذا ما اخذ به المشرع العراقي والمصري والفرنسي على حدّ سواء بعدم الاعتراف بالكتابة الإلكترونية طالما انها لا تعطي دلالة مفهومة. وبالرغم من أن قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ لم يتطرق إلى المقصود بالإثبات الإلكتروني فإننا نجده حريصاً على الإعتراف به، وتحديد نطاقه بكافة المعاملات التي تتم بإستخدام وسائل الإتصال الحديثة، حيث أشار إلى أن هذه المعاملات تتمتع بذات الحجية الممنوحة لنظيرتها الورقية (العادية) ومن ثم تمتلك ذات الحجية القانونية لمثيلتها الورقية، لذلك تعتبر ملزمة لأطرافها ويمكن الإحتجاج بها وتصبح دليلاً في الإثبات [٢].

وذات السبيل سلكه المشرع المصري في قانون التوقيع الإلكتروني حيث أرسى القيمة القانونية للكتابة والمحررات الإلكترونية فضلاً عن التوقيع، وذلك بالنسبة لجميع المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، حيث يكون لها ذات الحجية المقررة لنظيرتها الورقية طالما أن أطرافها احترموا الشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون[٣].

والملاحظ في هذا المقام أن المشرع العراقي وكذلك المصري أوردا النص على إحالة الأحكام الفرعية لمسائل الإثبات الإلكتروني إلى ما جاء في قوانين الإثبات القائمة، ومن ثم تخضع وسائل هذا الإثبات لأحكام نظيرتها بقدر ما تدعو إليه الحاجة. ولقد اعترف المشرع العراقي في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية دون المشرع المصري بالقيمة الثبوتية للمحررات الإلكترونية التي تتم بواسطة التلكس والفاكس والبريد الإلكتروني، بالرغم من أن هذا القانون جاء لتنظيم أحكام الإثبات التقليدي بدرجة رئيسية، ونرى أن هذا التنظيم يُعد جزئياً ولا يشمل جميع الأدلة المتولدة في نطاق الواقع الإلكتروني، ويقتصر على الأعمال التي تتم بهذه

---

(١) د. ايسر صبري إبراهيم، إبرام العقد عن الطريق الإلكتروني وإثباته، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،٢٠١٥ ص ١٧٥وما بعدها .

(٢) نصت المادة رقم ١٣ من مشروع قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي على " اولا : تكون للمستندات الالكترونية والكتابة الالكترونية والعقود الالكترونية ذوات الحجية القانونية لمثيلاتها الورقية ... "

(٣) ينظر نص المادة (١٤و ١٥) من قانون التوقيع الالكتروني المصري .

الوسائل التي ذكرها القانون[١]. وبالنظر لحداثة نظرية الاثبات الالكتروني وولوجه في هذا الواقع الافتراضي لذلك فان القبول بهذه نظرية لم يكن محل إتفاق بين الفقه، حيث نجد من يرى ضرورة تبنيها في ظل عالم متغير بسرعة أصبحت التكنولوجيا واقعه الأساسي وتمتع وسائلها بالدقة والسرعة، وإتساع نطاق اللجوء إليها من قبل الجميع، بينما يذهب رأي اخر الى التشدد في هذا من خلال النصح بالإبقاء على النظم التقليدية في الإثبات حتى يتم الوصول إلى مرحلة التعامل الإلكتروني الكامل وغياب التعامل الورقي كلياً[٢]، أما الرأي الثالث فيرى أن الإثبات الإلكتروني يفتقر للقيمة القانونية اللازمة، لأن وسائله تتواجد بداخل واقع غير مأمون ومَعرض للقرصنة وسرقة وتبديل معلوماته[٣]، وهو ما يتعين معه رفض منحها الحجية القانونية المطلقة بوضعها الحالي[٤].

مما تقدم يمكن تعريف الإثبات الإلكتروني بأنه " استخدام الوسائل تقنيات الإتصال الحديثة في إثبات التصرفات التي تبرم بين الأطراف عن بعد من خلال الإنترنت أو غيره من وسائل الإتصالات الحديثة ". وعلى هذا الأساس نرى أن الإثبات الإلكتروني يتميز بوجود وسائله المتعددة سواء أكانت مبنية على أصلها الإلكتروني أم مستخرجة عنه، والتي تهدف للتدليل على وجود التصرفات والوقائع القانونية على إختلاف أنواعها ، ونخلص بذلك إلى أنه يعني "إقامة الدليل بالوسائل الإلكترونية المختلفة على صحة شيء معين مدعى به أمام القضاء بقصد ترتيب آثاره القانونية". وننتهي إلى القول أن الإثبات الإلكتروني يُعد عملاً يهدف إلى تأكيد الإدعاء أمام القضاء من خلال الحقائق المتولدة في نطاق الواقع الإلكتروني، لذلك يمكن إعتباره عملاً فنياً له بعده القانوني وأثره بالنسبة للتصرفات والأعمال المراد إثباتها.

المطلب الثاني: حجية القرار الإداري الإلكتروني: لا تقتصر النتائج المترتبة على تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية على تطور الأعمال الإدارية فحسب بل تمتد إلى كيفية إثباتها، وهو ما يشير إلى تطور وسائل الإثبات الإداري بالتزامن مع هذا التطبيق، لذلك تعتمد على وسائل إثبات متطورة للتأكد من وجودها ولاسيما أمام القضاء ، فالقرار الإداري الذي اخذ شكل المستند الإلكتروني يحتاج إلى وسائل من ذات الطابع لإثبات صحته ، وان هذا التطور يلعب دوراً

(١) أنظر المادة رقم (٥) من قانون التوقيع والمعاملات الالكترونية العراقي.

(٢) هاني دويدار، مستقبل مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية في ظل أحكام الإثبات الإلكتروني، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي السابع عشر، المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية - الحكومة الإلكترونية)، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية – أبو ظبي، كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، بحوث المجلد الأول ، ٢٠٠٩، ص٤٦٩ وما بعدها

(٣) محمد حسام محمود لطفي، عقود خدمات المعلومات – دراسة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٤ ، ص٢٩ .

(٤) المصدر نفسه ، ص٣١.

حقيقياً في الترويج لوسائل الإثبات التي تجبر القضاء الاخذ بها عند نظر المنازعات الادارية المتعلقة بها . لهذا السبب يتم الاعتماد على المستندات الإلكترونية بجانب المستندات الورقية إذا كانت مؤثرة في الدعوى ، اما عدم تقديمها لا يعني عدم اعتبارها قرينة او دليل لصعوبة اثباته وانما قد لاتكون منتجة في الدعوى اساساً[١]، لهذا ينبغي تقديم المستند الى القضاء دون النظر إلى طبيعته وانما بقيمتها عند نظر الدعوى . ومن جانب اخر فإن الخبرة كوسيلة إثبات من خلالها الإعتماد على الخبير الإلكتروني لفحص كل الأدلة المستمدة من الواقع الإلكتروني والوقوف على مدى مصداقيتها [٢] ، اذ تنصرف إلى البحث في وقائع وإجراءات غير مادية تكون في اجهزة إلكترونية او في شبكات الانترنت ، لهذا فإن معاينة القاضي الاداري لهذه الأشياء يتطلب وجود خبرة فنية تساعده في إتمام المعاينة مما يستلزم حضور الخبير الإلكتروني أو المبرمج للوصول إلى الحقيقة.

الفرع الاول: إثبات القرار الإداري الإلكتروني : يلزمنا إثبات القرار الإداري الإلكتروني نحو الاشارة الى أن المشرع العراقي حصر إهتمامه بتشريع قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الالكترونية رقم(٧٨) لسنة ٢٠١٢. وبالرغم من ذلك حدد من نطاق الإثبات الإلكتروني الواردة في هذا القانون بمجموعة من الشروط ، وهو ما يجعل القرار الإداري يدخل في نطاق هذا القانون عند توافر شروط التوقيع الالكتروني المنصوص عليها في المادة (٥) من القانون المذكور اعلاه ، اذ أدخل المحررات والكتابة الإلكترونية إلى جانب التوقيع ، فنجده ذهب في البداية إلى منح التوقيع حجيته القانونية في كافة المعاملات المدنية والتجارية والإدارية من خلال نص المادتين (٢و٣) من القانون المذكور[٣] ، ويتضح أن حجيته تكون مساوية لتلك التي يمنحها قانون الإثبات التقليدي في المسائل التقليدية.

وعلى هذا الأساس يستفيد القرار الإداري الإلكتروني من تلك الحجية إنطلاقاً من إنطباق أحكام المعاملات الإلكتروني عليه لإعتبارها جزء من المعاملات الإدارية ، فالمحرر يتمثل في رسالة البيانات المتضمنة لمعلومات تُنشأ أو تُرسل أو تُستقبل أو تُخزن بأي وسيلة إلكترونية لانتاج اثارها القانونية [٤] ، وهو ما يتفق مع طبيعة القرار الإداري الإلكتروني سواء من حيث تكوينه أو

(١) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات في الدعاوى الإدارية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٠م، ص٣٧ وما بعدها

(٢) تُعد الخبرة وسيلة إثبات يلجأ إليها القاضي من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الخصوم، وتنصب على فحص بعض المسائل الفنية أو الهندسية أو الطبية أو الحسابية أو أي مسألة أخرى تحتاج إلى متخصص يساعد القضاء في إثباتها والفصل في الدعوى، المصدر السابق ، ص٥٩

(٣) الماد رقم (١٤)، قانون التوقيع الإلكتروني المصري

(٤) المادة رقم (١)، فقرة (ب)، قانون التوقيع الإلكتروني المصري .

إصداره أو نفاذه، لأن جميع هذه العمليات تتم بالاعتماد على الإجراءات الإلكترونية وتتفق مع ما ذكره القانون ، فالإصدار هو ذاته الإنشاء، كذلك النفاذ يتحقق من خلال عمليتي الإرسال والإستقبال اللتان تمت الإشارة إليهما.

ومما لا شك فيه أن القرار الإداري الإلكتروني يتم اعداده بالطرق الإلكترونية، وصدر في شكل المحرر الإلكتروني لذلك فإنه يقتضي للإعتداد به في مجال الإثبات متى ما توافرت فيه مجموعة من الضوابط التي أوردها قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الالكترونية الا ما فات المشرع العراقي هو النص صراحة على شمول القانون المذكور لاجراءات اصدار القرار الاداري وكذلك مايتعلق بشكليات القرار الاداري الخاصة بإمكانية تحديد تاريخ إنشاء المحرر من الناحية الفنية اذ تبدو أهميته في فسح المجال أمام الاستناد الى المحرر كدليل في الإثبات ، بسبب ان هذا التاريخ يحدد وقت صدور القرار الإداري وبدء احتساب ميعاد سريانه، كما أن دليل الإثبات في هذا المقام يحتاج بذاته إلى معرفة تاريخ قيامه ليعتمده القضاء ، بالاضافة الى حفظ المحرر كونه يؤدي إلى إمكانية الرجوع إليها عند الحاجة ، فضلاً عن تحديد هوية مصدر القرار الإلكتروني أو الجهة التي قامت بإرساله عبر الشبكة الإلكترونية للأطراف المعنية، وهو ما يساعد على فحص مدى إختصاص جهة الإدارة بالقرار الوارد في هذا المحرر من عدمه .

الفرع الثاني: حجية القرارات الإدارية الممسوحة ضوئياً: أدت الثورة الإلكترونية إلى وجود ما يعرف بجهاز "الماسح الضوئي" ويتولى مسح المستندات الورقية ضوئياً وإدخالها إلى جهاز الحاسوب لتتحول إلى مستند إلكتروني إلى جانب النسخة الورقية الأصلية[١]، ويستخدم هذا الجهاز في كثير من الأحيان لأجل الإحتفاظ بالوثائق والمستندات الورقية وتخزينها على أجهزة الحاسوب أو رفعها على شبكة الإنترنت، وتبقى موجودة على هذا الحال في شكل المستندات الإلكترونية للرجوع إليها فيما بعد وللحفاظ على قيمتها الثبوتية عبر الزمن[٢]، وتُعرف هذه العملية "بالأرشفة الإلكترونية".

وقد تلجأ الإدارة للقيام بهذه العملية للإستفادة من مزاياها لا سيما فيما يتصل بتجميع كافة قراراتها لتسهيل الرجوع إليها عبر الحاسوب أو شبكة الإنترنت فيما بعد [٣]، ويترتب على ذلك أن

(١) محمد خير عزت كساب، متطلبات نجاح نظام إدارة الوثائق الإلكترونية في الهيئة العامة للتأمين والمعاشات، فلسطين، رسالة ماجستير ، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة ، ٢٠٠٩ ، ص٤٦

(٢) علاء حسين مطلك التميمي، الأرشيف الإلكتروني، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٦٠.

(٣) محمد المرسي زهرة، الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية، "العقد الإلكتروني، الإثبات الإلكتروني، المستهلك الإلكتروني"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٣٣٥

القرار الإداري أصبح بشكل مستند إلكتروني وجزء من الواقع الإلكتروني مستنداً في ذلك إلى دعامة ورقية باعتبارها الطريقة التقليدية لإصدار القرار الاداري .

وبلا شك فإن وجود القرار من الناحية القانونية يرجع الية إصداره مسبقاً بالطريقة التقليدية "الورقية" ولا عبرة للتحول الحاصل في هيئة القرار لأن الأرشفة لا تتعدى كونها عملاً مادياً غايته حفظ المستند ونشره ، ولا يعني انشاء القرار ، كما أن نفاذ القرار في مواجهة الإدارة يكون من لحظة الإصدار كأصل عام وبالنسبة للأفراد من لحظة علمهم به وفقاً للقاعدة العامة بالخصوص[١]، وكذلك الحال عند قيام الإدارة بإتخاذ ما يلزم من إجراءات نشر القرار ، أما إن هدفت إلى جانب الأرشفة للقيام بإرسال القرار الإداري إلى أصحاب الشأن عبر شبكة الإنترنت مما يعني إصدار القرار ورقياً ويتبعه نفاذه بالوسائل الإلكترونية لتصل ال علم المخاطبون به.

وفيما يتعلق بحجية القرار الإداري تجدر الاشارة الى أن قانون التوقيع الإلكتروني المصري وقانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية لم يتطرقا إلى حجية المستندات الإلكترونية التي تم مسحها ضوئياً عن الأصل الورقي[٢].

وبالتدقيق في العملية المتقدمة نجد أنها تكشف عن ووجود نوعين من المستندات وهي النسخة الورقية الأصلية ويضاف إليها النسخة الإلكترونية الممسوحة ضوئياً عن الأصل الورقي، ومن ثم يمكن لنا الحكم على هذا الأساس ، اذ أن العبرة تكون بالنسخة الورقية بإعتبارها الأصلية أما ما استحدث منها من نسخ إلكترونية فتعتبر من قبيل "النسخ المصورة" ومن ثم يكون لها قوة المستند الأصلي إذا كان موجوداً .

الفرع الثالث/ حجية القرارات الإدارية المطبوعة ورقياً من الأصل الإلكتروني يتحقق وجود هذا النوع من القرارات الإدارية بأن اصل القرار يتمثل في المستند الإلكتروني الذي أخرج القرار بصيغته النهائية وبواسطته قامت الإدارة بإصداره باسلوب الكتروني،

وتتكون هذه القرارات بقيام الإدارة إعطاء أمر برامجي للحاسوب بطباعة مستند القرار الإداري الإلكتروني واصداره ورقياً ، عندها يصبح القرار ورقياً إلى جانب أصله الإلكتروني الموجود على جهاز الحاسوب، وبذلك فإن وجود القرار من الناحية القانونية يعود إلى لحظة الإصدار الإلكتروني له من قبل جهة الإدارة مسبقاً، وعلى هذا الأساس ينفذ القرار في مواجهتها بدءً من لحظة اصداره في مواجهة الأفراد عند تحقق علمهم به من خلال الوسائل التي إتبعتها الإدارة في

(١) سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، "تنظيم السلطة الإدارية والإدارة المحلية، التنظيم القانوني للوظيفة العامة، نظرية العمل الإداري، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٦٢٣

(٢) محمد سليمان نايف ، النفاذ الالكتروني للقرار الاداري ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠١٥ ، ص٦٧٥.

هذا المقام ووفقاً للقانون . وفيما يتعلق بحجية القرار المطبوع ورقياً وقيمته في الإثبات نجد أن قانون التوقيع الالكتروني المصري تطرق لهذا النوع من القرارات الالكترونية، وعلى هذا الأساس يعد القرار الإداري الصادر في شكل المستند الإلكتروني هو الأصل بالنسبة للنسخ الورقية المأخوذة عنه حيث تعامل الأخيرة معاملة الصورة، وتتمتع بحجية هذا الأصل متى كانت متطابقة له شكلاً وموضوعاً، وبحسب ما أورده المشرع المصري فإنه يُشترط إلى جانب ذلك بقاء وجود المستند الإلكتروني لصحته بصورته المطبوعة ورقياً وحسناً فعل ذلك[١]. وعلى نقض ماتقدم كان اتجاه المشرع العراقي في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية نحو عدم الاعتماد النسخة الورقية عند اثبات المستند الالكتروني للقرار الاداري [٢]. وفي ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر بأن "أوراق الفاكس والحاسوب تعد في حكم الصورة المأخوذة عن الأصل ويعتد بها على سبيل الإستئناس تبعاً للظروف" [٣].

المبحث الثاني: إثبات وسائل النفاذ الإلكتروني للقرار الاداري: تعتبر القاعدة التي تحكم عبء الإثبات عامة واحدة في جميع فروع القانون من حيث الأصل، اذ يمكن للقاضي الإداري الخروج عليها نظراً لاعتبارات الدعوى الإدارية واختلاف طرفيها عن الدعوى المدنية، وفي ضوء هذه القاعدة سنبحث في عبء إثبات واقعة النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري، وبيان التطورات الحديثة في هذه القاعدة لاسيما وأن اقرار الإجراءات الإلكترونية في رفع الدعوى الإدارية يؤدي إلى اتساع نطاق هذه القاعدة ، ومن ثم التطرق الى كيفية اثبات وسائل النفاذ الالكتروني للقرار الاداري من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول/ عبء اثبات واقعة النفاذ الالكتروني للقرار الاداري: ان البحث في عبء اثبات واقعة نفاذ القرار الاداري الكترونياً يستلزم الاطلاع على القاعدة العامة في عبء الاثبات ومن ثم البحث في نطاق عبء الاثبات في الدعوى الادارية المقامة عبر البريد الالكتروني، وعلى النجو الاتي :

الفرع الاول/ القاعدة العامة في عبء الإثبات: يقع عبء الإثبات بشكل عام على عاتق المدعي بالدعوى الادارية والذي غالياً مايكون صاحب المصلحة من رفع الدعوى لبرهنة صحة ادعاءاته [٤]، وهذه القاعدة تسري على جميع المنازعات في الدعاوى الإدارية من حيث

(١) المادة رقم (١٦)، قانون التوقيع الإلكتروني المصري.
(٢) ينظر نص المادة (٤/اولا) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي
(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم ١٥١٦ لسنة ٤٣ ق، بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٠م اشار إليه عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات في الدعاوى الإدارية، مصدر سابق، ص٩١.
(٤) د. هشام عبد المنعم عكاشة، دور القاضي الإداري في الإثبات – دراسة تحليلية مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص١٦وما بعدها ؛ ويعود أصل هذه القاعدة إلى المبدأ القانوني العام والمتمثل في أن "البينة على من

الأصل[١]، وتأكيداً على ذلك نجد القضاء الإداري يشير دائماً إلى أن عبء الإثبات ملقى على عاتق الطاعن أو المدعي بالأمر حسب الأصل العام السائد في هذا المقام[٢]. ويرجع ايقاع عبء الإثبات على عاتق المدعي في دعوى الإلغاء إلى ان القرار الإداري يعتبر صحيحاً منذ لحظة اصداره كأصلٍ عام تحقيقاً للمصلحة العامة، ويتمتع وفقاً لذلك بقرينة السلامة والمشروعية ويكون واجب النفاذ فور صدوره، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات هذا الادعاء، إذ أن عدم مشروعية القرار ليست مفترضة [٣]. وبسبب عدم التوازن بين اطراف الدعوى الادارية ، اذ ان الإدارة تملك المستندات الخاصة باثبات الاسباب والوقائع التي دفعتها لاصدار قرارها الاداري، مما يدفع القاضي الاداري الى ممارسة دوره في خلق التوازن بين طرفي الدعوى الادارية تحقيقاً للمصلحة العامة وحسن سير العدالة، فيلزم الإدارة بتقديم ما لديها من مستندات بالرغم من وجود خصمها في مركز المدعي[٤]، في حين يقع على عاتق الإدارة تقديم الأوراق التي تعتبر منتجة في الدعوى وتصب في صالح خصمها ولم يكن الأخير يملكها، فتقوم بإرشاد القضاء عنها ومن ثم يكلف القاضي جهة الإدارة بتقديمها أمامه للسير في الدعوى حسب الأصول[٥]. في ذهبت غالبية الآراء الفقهية الى أن إثبات واقعة النفاذ في جميع وسائلها يقع على عاتق جهة الإدارة لا على غيرها[٦]، وترتكز هذه الآراء على الأسباب الآتية:

أدعى"، والذي نجد تطبيقاته في جميع فروع القانون، وكافة المنازعات مع انفراد المنازعات الإدارية بطابعها الخاص الذي يؤدي للخروج أحياناً عن ذلك

(١) السيد خليل هيكل، القانون الإداري الأمريكي وحقيقة وجوده، ط٢ ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص١٧٢؛ د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوى الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٢٦١.

(٢) أكدت المحكمة الإدارية العليا في مصر على ذلك فقضت في أحد أحكامها بأن: (...، الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي...الخ)، حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ١٤٩٠ لسنة ١٤ ق، الصادر في جلسة ١٩٧٣/١٢/٣٠، د. محمد ماهر ابو العينين ، الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري، المركز القومي للدراسات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٢، ص٥٨٢.

(٣) وسام صبار العاني، أثر دعوى الإلغاء في تنفيذ القرار المطعون فيه، بحث منشور، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، بغداد، المجلد الرابع، الإصدار رقم (١٦-١٧)، لسنة ٢٠١٢، ص٢؛ أنظر أيضاً: قادر أحمد عبد الحسيني، انحراف القرار الإداري عن قاعدة تخصيص الأهداف في التشريع العراقي – دراسة مقارنة، بحث منشور، مجلة التقني، صادرة عن هيئة التعليم التقني، بغداد، العراق، المجلد رقم (٢٣)، الإصدار رقم (٦)، السنة ٢٠١٠، ص١٢٠

(٤) د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوى الإدارية ، مصدر سابق، ص٢٦١؛ حسن محمد هند، التحكيم في المنازعات الإدارية ، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص١٧.

(٥) مصطفى كمال وصفي الرفاعي، أصول إجراءات القضاء الإداري ، الكتاب الأول، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦١م، ص٣١٤ وما بعدها وفي هذا الشأن ذهب حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ١٤٩٠ لسنة ١٤ ق، الصادر في جلسة ١٩٧٣/١٢/٣٠ الى ان "الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي، إلا أن الأخذ بهذا الأصل على إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية لا يستقيم مع واقع الحال، بالنظر إلى إحتفاظ الإدارة في غالب الأمر بالوثائق والملفات ذات الأثر الحاسم في المنازعات، لذا فإن من المبادئ المستقرة في المجال الإداري أن الإدارة تلتزم بتقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة في إثباته إيجاباً ونفياً متى طلب منها ذلك..."

(٦) د. داؤود عبد الرازق الباز، الوجيز في قضاء الإلغاء مع محاولة فقهية لتقرير دعوى الحسبة لحماية مبدأ المشروعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٨٤ ؛ مصطفى أبو زيد فهمي، قضاء الإلغاء شروط القبول – أوجه الإلغاء ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص١٠٢؛ د. سامي جمال الدين، الدعاوى الإدارية والإجراءات أمام

اولاً: إن الأصل في صاحب الشأن عدم العلم مالم يقم دليل اثبات على علم المخاطبين بالقرارات الادارية، لذلك يتعين على جهة الإدارة إثبات وجود هذا العلم، بالتدليل على توافر النشر أو الإعلان أو العلم اليقيني [١].

ثانياً: إن مصدر القرار الاداري يفترض ان يقوم بإتخاذ كافة الاجراءات للوصول الى مرحلة النفاذ، دون تدخل من جانب صاحب الشأن، لذا فإن الأخير لا يُلزم بإثبات ما لم يتم العلم به[٢].

ثالثاً: وسائل النفاذ ليست مفترضة، اذ يكون الدليل على من يدعي توافرها تطبيقاً لقاعدة "البينة على من أدعى" لذلك يتوجب على الإدارة القيام بذلك حتى يقبل منها دفعها الموجه نحو عدم قبول الدعوى لفوات ميعادها وثبوت العلم بالقرار الإداري في وقت سابق، وخلاف ذلك يمكن رد دفعها وإعتبارها كأن لم تكن [٣]. فإذا ادعت النشر على سبيل المثال فيجب عليها إحضار وسيلة النشر كإحظار عدد الجريدة الرسمية أو النشرات التي أصدرتها وإبراز القرار المنشور بواسطتها.

الفرع الثاني/ نطاق عبء الإثبات في الدعاوى الإدارية المرفوعة عبر البريد الإلكتروني

ان اقامة الدعوى الادارية عبر البريد الالكتروني من خلال شبكات الانترنت يقوم اساساً على تنظيم فكرة الادعاء الذي يبديه أحد أطراف الدعوى بشأن أمر معين في مواجهة الطرف الأخر، وبغض النظر عن الوسيلة التي يتم بموجبها تقديم هذا الادعاء وطبيعة الإجراءات المستخدمة في ذلك، وما دام هذا الطرف يملك إيصال الادعاء الخاص به عبر الوسائل الإلكترونية المتاحة فلا يوجد ما يمنع من الاستعانة بأحكام عبء الاثبات لتنظيم الادعاء في صورته الجديدة عبر وسائل التواصل الالكتروني. اذ تصلح للتطبيق على مسائل الإثبات في الدعوى الإدارية المرفوعة بوسائل الإلكترونية لعدم وجود أي اختلاف في جوهر الادعاء، فضلاً عن صدوره عن نفس الطرف، فالحال لا يختلف هنا حيث يبقى المدعي ملتزماً من حيث الأصل بإثبات ما ادعاه من طلبات بواسطة البريد الإلكتروني الذي يتمتع بالقدرة الفنية على إيصال لائحة الدعوى إلى المحكمة المختصة، ودوره في نقل المعلومات بين أطراف الدعوى وتبادلها فيما بينهم من خلال الرسائل الإلكترونية [٤].

القضاء الإداري، الدعاوى الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري، الكتاب الأول – دعوى الإلغاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩١، ص٤١٤٥؛ د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الدفوع الإدارية في دعوى الإلغاء والدعاوى التأديبية والمستعجلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٢٤١

(١) محمد عبد العال السناري، دعوى التعويض ودعوى الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص٣١٢

(٢) مصطفى كمال وصفي الرفاعي، مصدر سابق ، ص٣١٧.

(٣) سعد عصفور، محسن خليل، القضاء الإداري ، منشأة المعارف، الإسكندرية ،١٩٩٣ ،ص٤١٥.

(٤) د. عبد الهادي فوزي العوضي، الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١، ص١١.

وقد انفرد المشرع العراقي صراحة الى الاعتراف بدور البريد الإلكتروني في الاجراءات الادارية الخاصة باصدار القرار الاداري وخير دليل على ذلك ما نصت عليه المادة (١/ تاسعاً) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢[١]، اما ما يخص رفع الدعوى الإدارية ومباشرة إجراءاتها من لحظة قيامها وحتى الفصل فيها لم يتناول المشرع العراقي هذه الميزة لذلك كان الاجدر بالمشرع العراقي اضافة مادة في قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته بالسماح للاطراف من اقامة الدعوى الادارية عن طريق البريد الالكترونية ، اما في فرنسا قد خطى المشرع الفرنسي خطوات مميزة في هذا المجال وصدر فيها قانون يسمح بلجوء الافراد إلى البريد الإلكتروني لمقاضاة جهة الإدارة والتواصل مع المحاكم الإدارية بهذا الخصوص وفق القانون رقم ٢٠٠٠/٣٢١ الصادر في ١٢ إبريل من العام ٢٠٠٠ في نص المادة رقم (١٦) منه، وهو ما سار عليه قضاء مجلس الدولة الفرنسي الذي أكد على أن الدعوى المرفوعة بالبريد الإلكتروني تعتبر مقبولة بالنسبة إليه، ويُشترط لذلك أن يقوم الطاعن بتأكيد طعنه المقدم بواسطة البريد الإلكتروني من خلال رسالة بريدية عادية تودع أيضاً لدى المحكمة المختصة خلال فترة محددة من تاريخ إرسال الطعن الإلكتروني[٢]. ولا بد من الإشارة إلى أتساع نطاق عبء الإثبات في الدعوى الإدارية عند رفعها بالإجراءات الإلكترونية، اذ أن المدعي في مثل هذه الحالة يلتزم أولاً بإثبات إستخدامه للبريد الإلكتروني في إيداع لائحة الدعوى لدى المحكمة المختصة، ومن ثم إثبات ما جاء في لائحته من طلبات والتأكيد على صحتها كما هو الحال في الأوضاع التقليدية[٣]. كما ان المدعي يلتزم بضرورة إثبات تاريخ إرسال لائحة الدعوى بالبريد الإلكتروني إلى المحكمة المختصة وفقاً لما قضت به المادة (١٦) من التشريع الفرنسي سالف الذكر[٤]، وتبدو أهمية هذا الإلتزام بالنسبة لتحديد الوقت الذي سلك فيه المدعي طريق الطعن القضائي وحول ما إذا كان ذلك قد جاء في نطاق ميعاد دعوى الإلغاء أم بعد فواته لتمكين الادارة من الدفع بالتقادم في مواجهة طلبات الخصم .

---

(١) ينظر نص المادة (١/ تاسعا) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢

(٢) اشارة اليه د. موسى شحادة، الإدارة الإلكترونية وإمكانية تطبيقها في رفع الدعوى أمام القضاء الإداري بالبريد الإلكتروني، بحث منشور، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، ٢٠١٠، ص٥٦١ وما بعدها، وجاء في حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر بهذا الشأن ما يلي (وحيث أن الإعتراض قد أرسل إلى مدير مقاطعة "du jura" بالبريد الإلكتروني في ١٦ مارس ٢٠٠١م، وحيث أن الطاعن قد دعم وأكد طعنه برسالة مكتوبة وموقعة منه إلى قلم كتاب المحكمة الإدارية لمدينة "Besancon" فإن الدعوى في هذه الحالة تكون مقبولة).

(٣) المصدر السابق ، ص٥٦٥

(٤) المادة رقم (١٦) من القانون الفرنسي رقم (٣٢١) لسنة ٢٠٠٠م، الصادر بشأن حقوق المواطنين في علاقتهم بجهة الإدارة العامة ، اشارة اليه محمد سليمان نايف ، مصدر سابق ، ص٦٧٥.

ان ضرورة الإهتمام بهذا التطور المميز في ميدان القضاء الإداري وإجراءات رفع الدعوى الإدارية يُعد تحولاً ملموساً في واقع هذا القضاء ولا بد من البحث فيه ومناقشته وعدم تداركه والعزوف عنه وخاصة في ظرف الجوائح والامراض المعدية (كجائحة كورونا) التي عصفت بالعالم اسره ومنعت من التوجه الى المحكمة المختصة للطعن بقرارات الادارة لذلك يرى الباحث من اهمية هذه الميزة في متابعة اجراءات سير الدعوى الادارية الكترونياً دون الحاجة الى الحضور للمحكمة ، إلا أنه لا يجب أن يكون بدون ضوابط قانونية ولا أن يكون على حساب القيمة الثبوتية لإجراءات رفع دعوى الإدارية، لذلك لا يكفي اقرار قانون المعاملات الالكترونية العراقي الا من خلال الاخذ بأثاره على بقية القفوانين الاخرى المتعلقة برفع الدعوى الإدارية من جانب المدعي واثبات إرسال واستقبال لائحة دعواه بالبريد الالكتروني. وتطبيقاً لما سبق لايجوز أن يقتصر الحال على مجرد قيام المدعي بإثبات الإجراءات التي باشرها وأدت إلى تحقق واقعة إرسال لائحة دعواه إلى المحكمة المختصة، بل يتعين وجود إجراءات أخرى تدلل على اتمام هذا الإرسال بثبوت إستلام هذه اللائحة من المحكمة، حرصاً على ضمان وجود ما يفيد بإكمال الطعن الإلكتروني من خلال إجراءات متكاملة وليست ناقصة، وهي الإجراءات التي تجمع معاً بين الإرسال والإستلام للائحة الدعوى. كما أن إثبات المدعي لإجراءات الإرسال لا تكفي لوحدها للتدليل على أن الدعوى قد تم تقديمها عبر البريد الإلكتروني، ولا يمكن القبول بذلك لمجرد قيامه بإحضار نسخ ورقية عن هذه الإجراءات، بل يجب إقرار المحكمة ذاتها بوصول الطعن إليها عبر البريد الإلكتروني وإستلامها له بالفعل دون الإعتماد على إقرار المدعي باكتمال إجراءات الإرسال وحدها[١]، لأنه ما بين الإرسال والإستلام توجد عقبات فنية قد تحول دون إتمام وصول الطعن الإلكتروني إلى بريد المحكمة، وقد يقصر المدعي في متابعة ذلك ويكتفي بإعطاء أمر الإرسال لجهاز الحاسوب دون الإهتمام بتحقق واقعة الإستلام من عدمه[٢]. ويرى الباحث ضرورة قيام المحكمة المختصة إرسال بريد إلكتروني أخر أو إشعار بالتسليم إلى المدعي يفيد من خلاله أن لائحة دعواه قد وصلت دون أي عقبات وتم إستلامها بالفعل وترقيمها بداخل سجلات المحكمة وإرسال الرقم ليتمكن المدعي من متابعة الدعوى، ويمكن الإستناد إلى رسالة المحكمة ورقم الدعوى في إثبات الإيداع الإلكتروني للطعن ويستطيع المدعي تقديمه للقاضي عند طلبه.

(١) محمد سليمان نايف ، مصدر سابق ، ص٦٧٥.

(٢) علاء محيي الدين مصطفى أبو أحمد، القرار الإداري الإلكتروني كأحد تطبيقات الحكومة الإلكترونية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي ١٧، المعاملات الإلكترونية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية - كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، المجلد الأول ، ٢٠٠٩ ، ص١٣٩

المطلب الثاني: كيفية إثبات وسائل النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري: يعد إثبات الواقعة الناشئة عن الوسائل الالكترونية خروجاً عن الأصل العام المتمثل في أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي، لأن الإدارة – المدعى عليها– تتكفل بعبء الاثبات عند دفعها بعدم قبول الدعوى المقامة في مواجهتها(١)، لذا نجد ان إلتزام جهة الإدارة باثبات النفاذ لا يعني الخروج عن الأصل العام بل على العكس يأتي تطبيقاً له، لأن الإدارة تصبح في مركز المدعى عليها عند إبدائها للدفع بعدم القبول لفوات الميعاد، وبالتالي إثبات ما تدعيه في مواجهة خصمها، لذلك فهي ملزمة بعرض ما يدل على النشر أو الإعلان أو العلم اليقيني بالقرار الذي صدر عنها بصيغته الالكترونية . ومن الملاحظ استقرار احكام المحكمة الإدارية العليا في مصر بالزام الإدارة باثبات وسيلة النفاذ للقرار الاداري(٢). لهذا السبب ينتقل عبء الإثبات إلى الطرف الأخر– المدعي– إذا ما أثبتت الإدارة قيامها بإجراءات صحيحة أدت لنفاذ القرار الإداري في مواجهة الافراد ، في حين يقوم المدعي بالإدعاء بعدم صحة النشر أو الإعلان الذي أجرته الإدارة حينها يلتزم بإثبات ذلك، وعندها يقوم القاضي الإداري بتوزيع عبء الإثبات بين طرفي الدعوى .

ويتفق الفقهاء – وبحق – على أن إثبات النشر يعتبر أمراً يسيراً بالمقارنة مع إثبات الإعلان، اذ أن الأخير يتميز بتعقيداته لتعدد وسائله وتمتع الإدارة بحرية أكبر في إتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام به على خلاف النشر، الذي غالباً ما نجد المشرع يقيدها بإجراءات معينة، بعكس الإعلان الذي تؤديه في معظم الأحيان وفقاً لما تراه مناسباً في حال ترك المشرع لها ذلك، وهو ما أدى إلى قبول القضاء لأي وسيلة تدلل على وجود الإعلان بصورته المقبولة قانوناً، كثبوت توقيع صاحب الشأن على نسخة القرار المعلن، أو من ثبوت علمه من خلال محضر التسليم المودع لدى القائمين على ذلك وإيصال البريد، وتتعزز كل هذه الفرضيات في حال أخفق هذا الشخص في نفي ثبوت الإعلان(٣). لذلك تكون الإدارة ملتزمة بإثبات الوسيلة التي لجأت إليها عبر النشر في المواقع الالكترونية لايصال العلم بمضمون قرارها، أو اثبات قيام العلم اليقيني وفق الاتي:

---

(١) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات في الدعاوى الإدارية، مصدر سابق، ص٢١

(٢) ومما أكدت عليه المحكمة الإدارية العليا في هذا المقام: (...، إن الثابت من الأوراق أن المدعي كان في التاريخ المعاصر لصدور القرار المطعون فيه في ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٢م معتقلاً، وأنه لم يعد إلى عمله إلا في ٧ من أغسطس سنة ١٩٦٤م، أي بعد إنقضاء أكثر من سنة وثمانية شهور على صدور القرار المذكور، وهو أمد يتجاوز الحدود الزمنية التي تبقى خلالها النشرات المصلحة مذاعة على الوضع الذي يتحقق معه إعلام ذوي الشأن بما تضمنته من قرارات، مما ينتفي ثبوت علم المدعي بالقرار المشار إليه عن طريقها، وخاصة وأن الجهة الإدارية لم تستطع إقامة الدليل على عدم صحة هذه الواقعة أو على استمرار تعليق النشر المعينة في مكان ظاهر حتى تاريخ عودة المدعي إلى عمله...الخ) ، حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ١٤ق، بتاريخ ١٩٧٣/٤/١ ؛ كذلك حكمها الصادر في الطعن رقم ٣٤٩٨ لسنة ٣٣ق، بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٣١، د. محمد ماهر ابوالعينين ، مصدر سابق ، ص٤٦١، ص٤٧٠.

(٣) د. محمد عبد الحميد أبو زيد، القضاء الإداري– دراسة مقارنة، دار الثقافة العربية، القاهرة ،١٩٨٨، ص٤٥٣؛ د. محمود عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٣٢٨ ؛ نبيلة عبد

الفرع الاول: اثبات النشر الإلكتروني: إن إثبات النشر الإلكتروني للقرار الإداري يقع على عاتق الادارة ، اذ تلتزم الإدارة بإثبات قيامها بنشر القرار الإداري عبر صفحات الانترنت المخصصة لذلك [١]، على أن يكون ذلك وفقاً لما يتناسب مع طبيعة هذه الوسائل الجديدة، وهذا يعني أن الإختلاف يكمن فقط في آلية الإثبات مع بقاء القاعدة العامة على حالها دون تغيير، اذ تقوم الإدارة بتمكين القاضي من الإطلاع على نسخة الجريدة الرسمية الإلكترونية التي قامت بنشر القرار فيها ، ويتعين على الادارة إثبات تاريخ النشر لما له من أهمية في تحديد ميعاد الطعن بالإلغاء ، عندها يمكن للقاضي أن يحكم بمدى جدوى السير في الدعوى في بادئ الأمر وقبل الدخول في نظرها من الناحية الموضوعية. وعند الزام الإدارة بإثبات النشر الإلكتروني بالوقائع القانونية يمكن القاضي من التحقق من وجود التشريعات التي تسمح للإدارة بالنشر الإلكتروني لقراراتها، من خلال ممارسة القاضي لسلطته الواسعة في مجال الإثبات اذ يتمتع بموقف إيجابي تجاه الادارة على خلاف غيره، فضلاً عن إثبات تاريخ النشر الإلكتروني فتلتزم الإدارة بتزويد القضاء بكافة التفاصيل والبيانات المتعلقة بالجريدة الرسمية الإلكترونية من حيث رقمه وتاريخ صدورها[٢]. وكذلك الحال عند النشر عبر الصحف المحلية الصادرة بأعداد إلكترونية او النشرات المرفقية الالكترونية.

لهذا يتسع نطاق الإثبات لاعلام القضاء باجراءات الإدارة لضمان وصول العلم لأصحاب الشأن، كأن تقوم بتزويده بصورة عن الاعمامات الورقية التي أصدرتها سابقاً، والزمت الموظفين بمتابعة ماينشر في النشرات الإلكترونية بالنسبة للقرارات التي ستصدر عنها في وقت لاحق اومطالعة البريد الإلكتروني أول بأول [٣] ، مع ضرورة تزويد القضاء بالاشعارات الالكترونية التي تفيد باستلام اصحاب الشأن القرار الالكتروني والاعلام به .

لذا يرى الباحث أن الاشعارات الخاصة بالاستلام لها قيمتها في الدعوى بخصوص إثبات العلم بالقرار الإداري ، لهذا السبب نجد من واجب الادارة أن تلجأ إليها لإثبات ما تدعيه بشأن نفاذ قرارها وعلم أصحاب الشأن ، وخاصة وأن هذه الإشعارات تقترن بتاريخ مبرمج آلياً يثبت وصول الرسالة إلى البريد الإلكتروني التابع للمرسل إليه لإثبات واقعة النفاذ الإلكتروني وتحديد ميعاد الطعن بالقرار الإداري ، وان هذا لايمنع القضاء من الاستعانة بخبرة ذوي الاختصاص

الحليم كامل، الدعاوى الإدارية، دعوى الإلغاء – دعوى التعويض، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص١١٣ ومابعدها

(١) محمد سليمان نايف ، مصدر سابق ، ص٦٤٥.

(٢)علاء محيي الدين مصطفى أبو أحمد ، مصدر سابق ، ص١٤٨.

(٣) ناصر عبد الحليم السلامات، نفاذ القرار الإداري في القانون الإداري الأردني، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩، ص٣٧٦

كالمبرمجين وفنيي الحاسوب للوصول الى حقيقة وصحة ادعاءات المدعي والمدعى عليه واثبات ادعاءات اياً منهما .

الفرع الثاني: إثبات الإعلان الإلكتروني: لا يختلف عبء الإثبات في الإعلان الإلكتروني عنه في النشر الذي بحثناه مسبقاً، اذ تبقى الإدارة ملتزمة بذلك الأمر الذي يعني بقاء القاعدة العامة في الإثبات الذي يوقع على الادارة الإدارة حكم تقديمه للقضاء، وتطبيقاً لذلك تلتزم الادارة بتمكين القضاء من الوقوف على حقيقة اعلام صاحب الشأن بالقرار الإداري عبر وسائل البريد الإلكتروني وإستلامه لها بموجب اشعارات الاستلام وعلمه بما جاء فيه على وجه التأكيد[١]. لذا نرى من الضروري تضمين هذا القرار عنوان البريد الالكتروني أو رقم الهاتف الذي رغب الطاعن في إستقبال القرار من خلاله، لما في ذلك من أهمية في الكشف عن القبول بهذا الإعلان من جانبه . على اساس ماتقدم يتمثل إثبات إجراءات الإعلان الإلكتروني في إجراءات الإرسال التي اتبعتها الادارة ، وإجراءات الإستلام من جانب المخاطب بقرارها، فالهدف من إثبات حالة الارسال يكمن في التأكيد على قيامها بالخطوات التي تؤدي لنقل قرارها إلى صاحب الشأن وخروجه عن سيطرة نظامها المعلوماتي ووصوله إلى النظام المملوك للمرسل إليه أو صاحب الشأن[٢]، أما الهدف من الثانية فيكمن في تحقق العلم بناءً على ما تم من إجراءات أنجزها المرسل إليه ذاته، ويمكن التدليل عليها بواسطة إشعارات التسليم التي أرسلت للإدارة برمجياً لمجرد قيامه بفتح الرسالة التي أرسلتها الإدارة إليه[٣]. ولذلك تكون قيمة هذه الإشعارات في الإثبات مستندة على وجود تاريخ ملازم لها لدورها في إثبات واقعة نفاذ القرار الإداري بالإعلان الإلكتروني، وإتصالها بتحديد ميعاد الطعن بالقرار منذ لحظة العلم به وبدء سريان القرار وميعاد الطعن فيه[٤]. كما أن أهمية وجود هذا الإشعار تبدو واضحة في كبت إدعاء المدعي (صاحب الشأن) الذي يستند اما الى وصول القرار للمرسل إليه أو وجود عقبات فنية حالت دون ذلك، وهو ما يعني أنه يؤدي دوراً مزدوجاً في الإثبات إيجاباً ونفياً، فمن جهة أولى يثبت تحقق العلم أو قيامه في مواجهة المرسل إليه، ومن جهة ثانية ينفي وجود ما قد يطرأ من عوامل ومعيقات فنية تؤدي إلى عدم توافر هذا العلم، لذلك فإن عدم وجود هذا الإشعار وعدم مقدرة الإدارة على توفيره أمام القاضي يؤدي إلى عدم اثبات تسليم ونفاذ قرارها [٥]. كما تكون

(١) د. محمود عاطف البنا، مصدر سابق، ص٢٨٧ وما بعدها
(٢) ناصر عبدالحليم السلامات ، مصدر سابق، ص٣٧٧
(٣) محمد سليمان نايف ، مصدر سابق ، ص٦٥٦.
(٤) علاء محيي الدين مصطفى أبو أحمد، مصدر سابق ، ص١٤٠.
(٥) ناصر عبد الحليم السلامات، مصدر سابق، ص٣٧٩.

صحة النفاذ مبنية على وصول القرار لعلم المخاطب به، لذلك يقع عبء إثباته على الطرف المدعي (صاحب الشان) لأن من مصلحته إثبات ذلك، ويمكن للقاضي إستعمال سلطته في إلزام الإدارة بتقديم المستندات إن كان المدعي لا يملكها، وهذا يعني أن عبء الإثبات في نطاق الدعاوى الإدارية الإلكترونية قابل للتنقل بين أطرافيها كما هو الحال في الأوضاع العادية حيث تتقاسمه جهة الإدارة وخصمها في حدود إدعاء كل منهما . وبالرجوع إلى قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي نجده خلا من الأحكام المتعلقة بإجراءات إرسال وتسلم الرسائل الإلكترونية والنص على الاخذ باشعار التسليم من المرسل كأحد وسائل الاثبات للعلم بالقرار الاداري الالكتروني ونفاذه، لذلك كان على المشرع العراقي النص على احكام ارسال وتسليم المستندات الالكترونية والتي من ضمنها القرارات الادارية الالكترونية.

الفرع الثالث: إثبات العلم اليقيني: ان تطور العمل الإداري في ضوء الواقع الالكتروني الجديد كان السبب لتقبل الاعتماد على الإجراءات الإلكترونية في مجال إصدار القرار الإداري[١] ، وتأسيساً على ذلك فقد أصبح لهذه الإجراءات دوراً يتصل بعملية نفاذ القرار الإداري من خلال ما تكشف عنه في بعض الأحيان في أن الطاعن قد علم يقيناً بالقرار رغم أن الإدارة لم تنشره أو تعلنه للأفراد وهو ما أدى لتطور نظرية العلم اليقيني في جانب الواقع الالكتروني ، لذلك فإن مثل هذه الإجراءات تبدو أهميتها واضحة لجهة الإدارة في الاستناد إليها لثبوت العلم اليقيني في مواجهة الطاعن، فكان الاجدر بالقضاء الاداري ممارسة دوره الانشائي في سبيل تطوير هذه النظرية لتتلائم مع الواقع الالكتروني دون المساس بالضمانات الفردية عند تحقق ثبوت العلم اليقيني ، ويترتب على ذلك أن إثبات العلم في صورته الجديدة لا يختلف عما كان عليه الحال بصدد التزام الإدارة بذلك ووقوع عبء اثباته على كاهلها[٢] ، اذ تعتبر الادارة جهة أصدار القرار وترغب في إثبات تحقق العلم به سواء بتدخلها كما في النشر أو الإعلان أو بدون تدخلها كما في حالة العلم اليقيني[٣].

بالإضافة إلى أن العلم الواجب توافره لا يتصل بجهة الإدارة على إعتبار أنها تعلم بالقرار علم اليقين لصدوره عنها[٤]، وإنما يتصل بالمخاطبون به الذين يفترض أنهم لا يعلمون به إلا بعد إتخاذ الإدارة ما يلزم من خطوات في هذا الشأن ، لاسيما عند دفع الادارة برد الدعوى لتقديمها

(١) حمدي سليمان القبيلات، التوقيع كشكلية في القرار الإداري الإلكتروني، بحث منشور، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، صادرة الجامعة الأردنية، عمان، المجلد ٣٤، ٢٠٠٧ ، ص٦٨١ ؛ ناصر عبد الحميد السلامات، مصدر سابق ، ص٣٦٠ .

(٢) د. سامي جمال الدين، اجراءات اقامة الدعوى ، مصدر سابق ، ص١٤٨

(٣) ناصر عبد الحليم السلامات، مصدر سابق، ص٣٩٣

(٤) محمد السيد عبد المجيد البيدق، مصدر سابق، ص١٦

بعد فوات الميعاد، ففي مثل هذه الحالة لا يستطيع القضاء تحديد موقفه تجاه هذا الدفع إلا بوجود ما يؤكد قيام العلم وثبوته في تاريخ محدد، لأن تاريخ العلم هو التاريخ الذي يقبل معه بدء سريان العلم وميعاد الطعن القضائي في القرار الإداري، ودون توافر كل ذلك فلا يوجد أمام القاضي إلا رد الدفع[١]. وفي جميع الأحوال تثير الإدارة مسألة العلم اليقيني بالقرار إثباته إنطلاقاً من الأصل العام في الإثبات وهو أن البينة على المدعي، وعليه يقع على عاتقها عبء الإثبات في حدود هذا الإدعاء حتى وإن كانت مدعى عليها بالنسبة للدعوى ككل، ونظراً للظروف الخارجية التي يتولد بموجبها العلم اليقيني في ظل غياب تدخل واضح من الإدارة فإن عبء إثبات هذا العلم من جانبها يتميز بصعوبته[٢]، لذلك منحها القضاء إثبات العلم اليقيني بأي طريقة كانت [٣].

وجدير بالذكر أن حدود الإثبات لا تقف عند مجرد التدليل على وجود العلم فحسب ، اذ لابد من أن يكون بمقدور الإدارة إثبات تاريخ حدوث هذا العلم ، ونظراً لأهمية ذلك من الناحية الشكلية في نظر الدعوى المقامة وتحديد إمكانية نظرها من عدمه حسب الدليل المقدم الى القضاء[٤]، وبالتطبيق لذلك لا يكفي أن تستند الإدارة إلى وجود الإجراء الإلكتروني الذي يدلل على قيام العلم في حق الطاعن، بل تلتزم الادارة بتحديد تاريخ إتخاذ هذا الإجراء لتمكين القضاء من الاستدلال على صحة ادعاءات الادارة ، وتمييز الإجراءات الإلكترونية بدقة مواعيدها، وبإرتباطها بتواريخ معينة عند إتخاذها وفقاً للمقياس الزمني المعمول به عبر شبكة الإنترنت ، إلا أن إثبات هذا التاريخ يتطلب جهد فني مميز من قبل الإدارة ، لذلك يقع على عاتق الادارة عبء اثبات العلم اليقيني بأية قرينة كانت لتقدمها الإدارة للقضاء لإثبات العلم اليقيني .

الخاتمة: مما تقدم بحثه يمكن طرح الاستنتاجات والتوصيات الاتية:

اولا : الاستنتاجات

١. الإثبات الإلكتروني يُعد عملاً يهدف إلى تأكيد الإدعاء أمام القضاء من خلال الحقائقالمتولدة في نطاق الواقع الإلكتروني، لذلك يمكن إعتباره عملاً فنياً له بعده القانوني وأثره بالنسبة للتصرفات والأعمال المراد إثباتها.

(١) سامي جمال الدين، اجراءات اقامة الدعوى، مصدر سابق، ص١٤٨

(٢) ناصر عبد الحليم السلامات، مصدر سابق، ص٣٩٣

(٣) سعد عصفور، محسن خليل، مصدر سابق، ص٤١٥، عمرو فؤاد أحمد بركات، مبادئ القانون الإداري، "بدون دار نشر"، ١٩٨٥م ، ص٤٧٧ ؛ حكم المحكمة الادارية العليا في مصر بالطعن رقم ٨٩٠٥ لسنة ٤٥ ق، بجلسة ٢٠٠٣/٢/٧ ، والتي ذهبت فيه الى " ..... عليه يمكن لمصلحة الهاتف ان تتقدم بالوسائل الكفيلة لإثبات العلم اليقيني لدى الطاعن ..... "

(٤) طارق فتح الله خضر، القضاء الإداري، مبدأ المشروعية – تنظيم القضاء الإداري – دعوى الإلغاء، دار الشروق، عمان ، ٢٠٠٤م ، ص٢٤٨

٢. تعتبر الخبرة من وسائل الإثبات فيمكن الإعتماد على الخبير الإلكتروني لفحص الدليل المعتمد في الواقع الإلكتروني من خلال البحث في وقائع وإجراءات محفوظة في اجهزة إلكترونية او في شبكات الانترنت للوصول إلى الحقيقة .

٣. ضرورة حفظ القرار الاداري الالكتروني لإمكانية الرجوع إليه عند الحاجة، وتحديد جهة اصداره وإرساله عبر الشبكة الإلكترونية لاصحاب الشأن .

٤. ان حجية اثبات القرار الاداري الممسوح الكترونياً(ضوئياً) تستلزم وجود النسخة الورقية الأصلية ويضاف إليها النسخة الإلكترونية الممسوحة ضوئياً عن الأصل الورقي .

٥. يجب على المدعي اتخاذ إجراءات تدلل على اتمام إرسال لائحة دعواه لاثبات إستلامها من المحكمة المختصة لضمان إكمال الطعن الإلكتروني من خلال إجراءات متكاملة وليست ناقصة، وهي الإجراءات التي تجمع معاً بين الإرسال والإستلام للائحة الدعوى .

٦. استقر الفقهاء على أن إثبات النشر يعتبر أمراً يسيراً مقارنةً مع إثبات الإعلان على الرغم من تعدد وسائل الاعلان وحرية الإدارة باستخدام سلطتها التقديرية عند القيام بإجراءات الاعلان على خلاف النشر الذي يقيده المشرع بإجراءات تشريعية معينة، مما أدى إلى قبول القضاء بأي وسيلة تدلل على وجود الإعلان للقرار الاداري.

٧. خلو قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ من الأحكام المتعلقة بإجراءات إرسال وتسلم الرسائل الإلكترونية ولاسيما اشعار التسليم من المرسل بوصفه من وسائل الاثبات للعلم بالقرار الاداري الالكتروني ونفاذه تجاه اصحاب الشأن.

٨. يكون عبء الإثبات للعلم اليقيني على عاتق الادارة وإن كانت مدعى عليها، لذلك منحها القضاء امكانية استخدام كل الوسائل المتاحة لإثبات علم المدعي بالقرار الاداري محل الطعن.

ثانياً : التوصيات

١. نوصي المشرع العراقي باضافة مادة قانونية الى احكام المادة (٥) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ وهي "خامساً: ان يرسل القرار الاداري الكترونياً الى صاحب الشأن عبر البريد الالكتروني المعتمد من جهة اصداره "

٢. نرجو من المشرع العراقي وتماشياً مع تطورات العمل الاداري وقانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي ان يضيف مادة الى قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ والمعدل بقانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ يسمح بموجبها تقديم عريضة الدعوى باستخدام الوسائل الالكترونية كالبريد الالكتروني من خلال اضافة نص الى المادة (١١) من

قانون مجلس الدولة الراقي المعدل " تسجل القضايا التي تحال الى المجلس عبر البريد الالكتروني في سجل واشعار المرسل باستلام طلبه واحالته الى المحكمة المختصة "

٣. نوصي المشرع العراقي بتعديل المادة (٢/ ثانياً) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية باضافة كلمة (والقرار الاداري الالكتروني) ليكتسب حجية القانونية للعلم به .

٤. نوصي المشرع العراقي بتعديل نث المادة (١٣/ اولاً) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية باضافة الفقرة الاتية "د. تكون اشعارات الاستلام الخاصة بالمرسل اليه دليلاً على علم صاحب الشأن بالقرار الاداري ويكون تاريخ الاستلام بدء نفاذ "

المصادر والمراجع

اولاً : المراجع

١. مجد الدين الفيروز ابادي ، القاموس المحيط، دار المعرفة ، بيروت ، ٢٠٠٥.

ثانياً: الكتب

١. د. أسامة أحمد شوقي المليجي، نظم الإثبات – المقارنة بين الإثبات في المواد المدنية وبين الإثبات في المواد التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.
٢. السيد خليل هيكل، القانون الإداري الأمريكي وحقيقة وجوده، ط٢ ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣
٣. د. ايسر صبري إبراهيم، إبرام العقد عن الطريق الإلكتروني وإثباته، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، ٢٠١٥.
٤. د. حسن محمد هند، التحكيم في المنازعات الإدارية ، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٤.
٥. د. داؤود عبد الرازق الباز، الوجيز في قضاء الإلغاء مع محاولة فقهية لتقرير دعوى الحسبة لحماية مبدأ المشروعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥
٦. د. سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، تنظيم السلطة الإدارية والإدارة المحلية، التنظيم القانوني للوظيفة العامة ، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٤.
٧. د. سامي جمال الدين، الدعاوى الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري، الدعاوى الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩١.
٨. د. سعد عصفور، محسن خليل، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية ،١٩٩٣.
٩. د. طارق فتح الله خضر، القضاء الإداري، مبدأ المشروعية – تنظيم القضاء الإداري – دعوى الإلغاء، دار الشروق ، عمان ، ٢٠٠٤.
١٠. د. عادل حسن علي، حجية رسائل البيانات الإلكترونية في المواد المدنية، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، ٢٠٠٧.
١١. د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات في الدعاوى الإدارية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٠.
١٢. د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الدفوع الإدارية في دعوى الإلغاء والدعاوى التأديبية والمستعجلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
١٣. د. عبد الهادي فوزي العوضي ، الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١.
١٤. د. عبد الوهاب عرفة، أصول وقواعد الإثبات المدني وحجية التوقيع والكتابة الإلكترونية في الإثبات في ضوء قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤، المكتبة العالمية، الإسكندرية ، ٢٠٠٦.
١٥. د. علاء حسين مطلك التميمي، الأرشيف الإلكتروني، دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠١٠.
١٦. د. عمرو فؤاد أحمد بركات، مبادئ القانون الإداري، "بدون دار نشر"، ١٩٨٥
١٧. د. كوثر أحمد خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، الطبعة الأولى، مكتب التفسير للنشر والإعلان، أربيل، العراق، ٢٠٠٧ .
١٨. د. محمد حسام محمود لطفي، عقود خدمات المعلومات – دراسة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٤ .
١٩. د. محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
٢٠. د. محمد عبد الحميد أبو زيد، القضاء الإداري– دراسة مقارنة، دار الثقافة العربية، القاهرة ،١٩٨٨
٢١. د. محمد عبد العال السناري، دعوى التعويض ودعوى الإلغاء، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩.
٢٢. د. محمد ماهر ابو العينين ، الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري، المركز القومي للدراسات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٢ .

٢٣. د. محمود عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩
٢٤. د. مصطفى أبو زيد فهمي، قضاء الإلغاء شروط القبول – أوجه الإلغاء ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، ٢٠٠١.
٢٥. د. مصطفى كمال وصفي الرفاعي، أصول إجراءات القضاء الإداري ، الكتاب الأول، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦١
٢٦. د. نبيلة عبد الحليم كامل، الدعاوى الإدارية، دعوى الإلغاء – دعوى التعويض، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
٢٧. د. هشام عبد المنعم عكاشة، دور القاضي الإداري في الإثبات – دراسة تحليلية مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
٢٨. د. وليد جلعود ، حجية إثبات المحرر الإلكتروني- دراسة مقارنة ، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .
٢٩. د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوى الإدارية، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
٣٠. محمد المرسي زهرة، الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية، "العقد الإلكتروني، الإثبات الإلكتروني، المستهلك الإلكتروني"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح

١. عبد الله علي فهد العجمي، دور القرائن في الإثبات المدني، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والكويتي، رسالة الماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠١١ .
٢. محمد خير عزت كساب، متطلبات نجاح نظام إدارة الوثائق الإلكترونية في الهيئة العامة للتأمين والمعاشات، فلسطين، رسالة ماجستير ، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة ، ٢٠٠٩ .
٣. محمد سليمان نايف ، النفاذ الالكتروني للقرار الاداري ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠١٥ .
٤. ناصر عبد الحليم السلامات، نفاذ القرار الإداري في القانون الإداري الأردني، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩.

رابعاً: البحوث العلمية

١. د. حمدي سليمان القبيلات، التوقيع كشكلية في القرار الإداري الإلكتروني، بحث منشور، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، عمان، المجلد ٣٤، ٢٠٠٧.
٢. د. علاء محيي الدين مصطفى أبو أحمد، القرار الإداري الإلكتروني كأحد تطبيقات الحكومة الإلكترونية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي ١٧، المعاملات الإلكترونية "التجارة الإلكترونية - الحكومة الإلكترونية"، المنعقد بمركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية - كلية القانون / جامعة الإمارات العربية المتحدة ، المجلد الأول ، ٢٠٠٩ .
٣. قادر أحمد عبد الحسيني، انحراف القرار الإداري عن قاعدة تخصيص الأهداف في التشريع العراقي – دراسة مقارنة، بحث منشور، مجلة التقني، صادرة عن هيئة التعليم التقني، بغداد، العراق، المجلد رقم (٢٣)، الإصدار رقم (٦)، السنة ٢٠١٠.
٤. د. قيدار عبد القادر صالح، إبرام العقد الإداري الإلكتروني وإثباته ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد العاشر، العدد٣٧، السنة ٢٠٠٨.
٥. د. موسى شحادة، الإدارة الإلكترونية وإمكانية تطبيقها في رفع الدعوى أمام القضاء الإداري بالبريد الإلكتروني، بحث منشور، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، ٢٠١٠.
٦. د. وسام صبار العاني، أثر دعوى الإلغاء في تنفيذ القرار المطعون فيه، بحث منشور، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، بغداد، المجلد ٤، الإصدار رقم (١٦-١٧)، لسنة ٢٠١٢.
٧. هاني دويدار، مستقبل مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية في ظل أحكام الإثبات الإلكتروني، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي السابع عشر، المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية - الحكومة الإلكترونية)، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية – أبو ظبي، كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، بحوث المجلد الأول ، ٢٠٠٩

خامساً : التشريعات المقارنة

١. قانون حقوق المواطنين في علاقاتهم مع الادارة الفرنسي رقم (٣٢١) لسنة ٢٠٠٠
٢. قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤.
٣. قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢